

123021 - قال لزوجته : من اليوم لا تجمع بيني وبينك إلا الأخوة في الدين

السؤال

وقعت في شجار مع زوجتي التي عقدت عليها العقد- ولم نسكن بعد تحت سقف واحد- فغضبت ذات مرة بعد أن قالت لي كلمة جرحتني فقلت لها عبر الهاتف : " إن كنت تريدين أن نهشم هذه الرمانة (كناية عن علاقتي بها) فلنفعل ذلك- أسمعتم؟" فأقفلت هي الهاتف حتى لا تتدهور الأمور أكثر، بعدها تصالحنا . و بعد أقل من 10 أيام تشاجرنا من جديد عبر الرسائل القصيرة وبعد أن أرسلت إلي رسالة أغصبتني كثيرا , أرسلت إليها واحدة تقول : " من اليوم لا تجمع بيني و بينك إلا الإخوة في الدين" وكننت في قرارة نفسي لا أستطيع أن أنطق بكلمة "طلاق" أو ما شاكلها . بعدها شعرت بأنها أخطأت في حقي- بعد أن رفضت جماعي معها- طلبت مني مسامحتها واعتذرت لي وهي تبكي, فسامحتها , ثم أبت إلا أن أجامعها حتى ترضيني, وهذا ما وقع . فقلت لها بعد ذلك لولا والديك وأسرتك الطيبة لكننت قاب قوسين أو أدنى من أن أذهب إلى العدلين - مأذون- لطلب الطلاق . سؤالي : هل وقع طلاق ما علما أنني كنت حريصا على ألا أنطق به صراحة لكن كنت أجهل أن الطلاق قد يقع بالكناية إلا بعد أن بحثت في الأمر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قولك لزوجتك : " إن كنت تريدين أن نهشم هذه الرمانة (كناية عن علاقتك بها) فلنفعل ذلك أسمعتم؟ " مع عدم ردها ، لا يقع به طلاق ؛ لأن هذا سؤال عن الرغبة في إنهاء العلاقة وإيقاع الطلاق ، وليس إيقاعا له بالفعل .

ثانيا :

قولك في المرة الثانية : " من اليوم لا تجمع بيني و بينك إلا الأخوة في الدين " هو من الطلاق بالكناية ، وشرط وقوعه : وجود نية الطلاق .

فإن كنت نويت بذلك الطلاق ، وقعت طلقة واحدة ، وبانت منك زوجتك بينونة صغرى ؛ لأنه طلاق واقع قبل الدخول .

وإن لم تكن نويت الطلاق ، لم يقع شيء .

ومعنى "البينونة الصغرى" : أنه لا رجعة لك عليها ، ولكن لك أن تعقد عليها من جديد ، وتحسب عليك الطلقة السابقة .

والطلاق قبل الدخول والخلوة ، تقع به البيئونة الصغرى كما سبق ، فإن كان بعد الخلوة وقبل الدخول ، ففيه خلاف سبق بيانه في جواب السؤال رقم (118557) .

ثالثا :

لا ينبغي للزوج أن يجامع زوجته قبل الدخول المعلن ؛ مراعاة للعرف ، ولما قد يترتب على ذلك من المفساد ، كأن يطلقها أو يتوفى عنها ، وهي في الظاهر بكر ، ثم تصير حاملاً ، فتعرض المرأة نفسها للتهمة والقبح .

رابعا :

قولك : " لولا والديك وأسرتك الطيبة لكنت قاب قوسين أو أدنى من أن أذهب إلى العدلين - مأذون- لطلب الطلاق " لا يقع به طلاق . وهذا ظاهر .

وننصحك بتجنب استعمال ألفاظ الطلاق والبعد عن ذلك في جميع الأحوال ، حفاظا على بيتك وأسرتك .

والله أعلم .